

المسؤولية القانونية للسلطة التربوية عن السلامة الصحية لتلاميذ المؤسسات التعليمية العمومية خلال التعليم عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية

هل يمكن أن تكون نظرية المسؤولية بدون خطأ حلاً لتجاوز القصور القانوني في هذا المجال؟

د. مصطفى مقبول

مركز الدراسات والأبحاث الأكاديمية في الحكامة التربوية، الرباط، المغرب.

ملخص

إن اعتماد التعليم عن بعد من قبل السلطات التربوية المغربية، بسبب انتشار جائحة كورونا، يطرح عدة إشكالات قانونية وإدارية، تتعلق بتنظيم وتبدير العملية التربوية في سياق وضعية تتميز بأزمة صحية، وخاصة تحديد مسؤوليات هذه السلطات في ضمان صحة وسلامة تلاميذ وأطر مؤسسات التعليم والتكوين العمومية خلال فترة التعليم عن بعد. ويصبح الوضع أشد تعقيدا بالنظر إلى أن التصرفات الصادرة عن السلطات العمومية في مثل هذه الظروف الاستثنائية يحيط بها الكثير من الغموض، حيث إن حالة الطوارئ الصحية ترفع عنها التقيد بقواعد المشروعية.

وقد توصلنا في هذه الدراسة التي استندت إلى تحليل النصوص المنظمة ذات الصلة بالموضوع، والبحث في بعض الوقائع التي حدثت خلال حصص التعليم عن بعد، إلى وجود ثغرات في النصوص القانونية التي تنظم مسؤوليات السلطات التربوية في ضمان السلامة الصحية للتلاميذ أثناء التعليم عن بعد، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

ويترتب عن هذا الأمر مواجهة الإدارة وضعية صعبة، حيث تجد نفسها ضعيفة وعاجزة عن ضمان الاستمرارية البيداغوجية والإدارية وفق الشروط المطلوبة. وبناء عليه، ومن أجل تجاوز الثغرات القانونية التي وقفنا عليها، اقترحنا العمل بقاعدة المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية القائمة على المخاطر. ونعتقد أن نتائج دراستنا يمكن أن تساهم في تحسيس السلطات التربوية بهذه الوضعية، وأن تعمل بناء على ذلك على ملائمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع متطلبات نظام التعليم عن بعد، ومن ثم، تدارك الثغرات، وكذا الفراغ القانوني في ما يتعلق بتحديد مسؤولية الإدارة إزاء المخاطر التي يتعرض لها التلاميذ وأطر مؤسسات التعليم والتكوين العمومية أثناء التعليم عن بعد، سواء خلال الظروف العادية أو الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: التعليم عن بعد - جائحة كورونا - السلامة الصحية للتلاميذ - المسؤولية بدون خطأ -

حالة الاستثناء.

The legal responsibility of education authorities for students' health safety in public schools during online teaching in exceptional circumstances caused by Covid-19

Could no-fault liability theory be a solution to the legal deficit regarding this issue?

MEQBOUL Mostafa

Center of Academic Studies and Research in Educational Governance,

Rabat- Morocco.

Abstract:

The adoption of remote learning by the Moroccan education authorities due to the widespread of Covid-19 pandemic presents several legal and administrative issues related to the organization and management of the educational act during a health crisis, and more particularly to determining the responsibility of the education authorities to ensure the well-being and safety of students and officials of education and training institutions during distance education. The situation gets even worse given that the measures taken by the public authorities under these exceptional conditions are vague since, this health crisis could exempt those authorities from abiding by the rules of legality.

This study analyzed regulatory texts and investigated some events that occurred during distance learning classes. It revealed some flaws in the legal texts governing the responsibility of education authorities in ensuring the health safety of students, especially in such exceptional circumstances.

Thus, the administration finds itself in front of a difficult situation since it is unable to ensure effective pedagogical and administrative continuity. In order to overcome the legal flaws aforementioned, we have recommended adopting the theory of no-fault liability, or risk-based liability. We hope that the results of this study will participate in sensitizing the education authorities to this issue and that the latter will, therefore, make sure the legal texts in force are in conformity with the requirements of distance education and consequently fill the legislation void regarding the administration's responsibility for the risks to which students and officials of schools are exposed during distance education, both in normal and exceptional circumstances.

Keywords: distance education - Covid-19 pandemic - students' health safety - no-fault liability - state of emergency.

مقدمة:

فرض انتشار وباء كورونا تغييرات جديدة شملت الأنظمة التعليمية بمختلف دول العالم، حيث انتقلت العملية التعليمية من الدروس الحضورية إلى التعليم عن بعد، وذلك على غرار العمل عن بعد بمختلف المرافق العمومية والقطاع الخاص. وإذا كانت بعض الدول تتوفر على تجربة في هذا المجال، إما بسبب تطور أنماط التدبير، أو بسبب ظروف قاهرة أملت إغلاق المدارس واعتماد التعليم عن بعد (مثل الحروب والكوارث الطبيعية...)، ووضع الآليات القانونية واللوجستية لهذه الغاية، فإن النظام التربوي المغربي يعرف فراغا قانونيا على هذا المستوى، رغم بعض المحاولات التي اتخذتها السلطات التربوية لتدارك هذا الوضع عن طريق إصدار بعض النصوص لضمان الاستمرارية البيداغوجية في هذه الظروف الاستثنائية، غير أن مجال تدخل هذه النصوص في تنظيم سير العملية التربوية اقتصر على بعض الجوانب، وبقي العديد منها يحيط به الكثير من الغموض؛ مثل ضبط غياب الأساتذة والتلاميذ، ونظام التقويم عن بعد، وإنجاز الدروس التطبيقية بالنسبة للشعب العلمية، وممارسة بعض المواد المقررة التي يمتحن فيها التلاميذ، خاصة بالنسبة لامتحانات البكالوريا؛ مثل التربية البدنية والرياضة، وصلاحيات مدير المؤسسة في وضع استعمال الزمن أو جداول الحصص طبقا لما يمليه نظام التعليم عن بعد.

إن انتشار وباء كورونا واعتماد التعليم عن بعد تسببا في تعطيل العديد من الاستحقاقات التربوية، وجعل المدرسة أمام تحديات كبيرة، فقد مست عملية التعليم عن بعد جوهر وظيفة المدرسة، وهي الوظيفة التربوية التي تقوم على مصاحبة المتعلم عن قرب من طرف أساتذته، كما وضعت النظريات البيداغوجية موضع تساؤل، حيث أصبحنا إزاء نظام للتدريس يقوم على قاعدتي التباعد والأقسام الافتراضية. فضلا عن كل ذلك، فإن اعتماد التعليم عن بعد عطل بشكل كبير تنزيل أورش الإصلاح التي حددها القانون - الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء فيما يتعلق بنظام التقييم، أو الحياة المدرسية، أو التوجيه المدرسي ...

وجدير بالذكر أن من أبرز الإشكالات التي طرحتها عملية التعليم عن بعد، ولم تكن المنظومة التربوية المغربية مهيأة لمواجهتها هي الإشكالات القانونية، حيث وجدت هذه المنظومة نفسها إزاء واقع جديد فرض ممارسات خاصة من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية؛ مثل نظام التقييم، وتتبع المواظبة، وتحديد المسؤولية عن الإصابات والأضرار التي قد يتعرض لها التلاميذ والأطر العاملة بالمؤسسات التعليمية أثناء التعليم عن

بعد. وعلاقة بذلك، نتساءل هل تتوفر السلطات التربوية على خطة للتعامل مع هذه الظروف الاستثنائية، وهل النصوص القانونية الحالية تحقق الضمانات اللازمة من أجل تنظيم وتدبير الاستمرارية البيداغوجية؟ وما مسؤولية السلطة التربوية عن ما يمكن أن يتعرض له المتعلم والأستاذ خلال حصّة من حصص التعليم عن بعد في ضوء النصوص المنظمة الحالية، وهل اتخذت السلطات التربوية التدابير اللازمة من أجل مراجعة وتعديل النصوص القانونية القائمة لمواكبة الوضع المستجد، وذلك من أجل خلق مناخ الاستقرار اللازم لضمان الاستمرارية البيداغوجية؟

1- التأطير القانوني للاستمرارية البيداغوجية في ظل حالة الطوارئ الصحية

يعرف المغرب تطبيق حالة الطوارئ بسبب انتشار جائحة كورونا، وهو إجراء اتخذته رئيس الحكومة بناء على أحكام الدستور التي تحدد اختصاصاته، وذلك بواسطة المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ويسمح هذا الإجراء للحكومة بممارسة صلاحيات واسعة من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك تنفيذاً لمقتضيات الفصل 21 من الدستور الذي ينص على أن السلطات العمومية يجب أن تضمن سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.¹

وإذا كان الدستور قد منح صلاحيات واسعة للحكومة في الظروف الاستثنائية، فإنه يدعو في الوقت نفسه في عدة فصول، وخاصة الفصول من 21 إلى 24 إلى احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ثم، فتدبير الظروف الاستثنائية عبر الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات العمومية ينبغي أن لا يكون مبرراً للتعارض مع قواعد المشروعية (شيحا، 2006، 117).

وفيما يخص تدبير مرفق التعليم في هذه الظروف الاستثنائية، فإن الأمر يفرض إصدار نصوص قانونية وتنظيمية من أجل مواجهة أي فراغ قانوني يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضمان الاستمرارية البيداغوجية، وكذلك العمل على مراجعة النصوص القانونية القائمة من أجل ملاءمتها مع خصوصيات الوضع المستجد.

¹ الفصل 21 من الدستور المغربي 2011 " تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

1- 1-نشأة نظرية الظروف الاستثنائية ومدلولها القانوني

تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية (la théorie des circonstances exceptionnelles) نظرية قضائية بامتياز، فقد كان الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي وراء نشأتها من خلال القرارين الصادرين عنه، والمعروفين بقرار " Heyriès " بتاريخ 28 يونيو 1918، وقرار " Dames Dol et Laurent " بتاريخ 28 فبراير 1919. وتعتبر هذه النظرية ذات قيمة مرجعية في مجال مشروعية القرارات في حالة الظروف الاستثنائية (Chapus, 1985, p.701). وقد ارتبطت نشأتها في فرنسا بظروف الحرب العالمية الأولى (1914-1918) من أجل مواجهة الآثار التي تسببت فيها الحرب. ولذلك عرفت باسم "نظرية سلطات الحرب" (la théorie des pouvoirs de guerre). غير أنه بعد انتهاء الحرب لم يعد مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود أزمة عامة أو فترة حرجية (période critique) لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، بل إن وجود ظرف غير عادي يعد مبرراً كافياً لذلك، وهذا من شأنه أن يجعل السلطات الإدارية تتحرر من قيود المشروعية العادية من أجل مواجهة أي وضع ناتج عن الإخلال بالنظام العام، أو إعاقة السير الطبيعي للمرافق العمومية (شيحا، 2006، ص. 171-169).

وجدير بالذكر أن الظروف الاستثنائية تبرر توسيع صلاحيات السلطات الإدارية في اتخاذ تدابير مخالفة للقواعد السائدة في الظروف العادية، وبالتالي عدم التقيد بمبدأ المشروعية. ويحدد Chapus الحالات التي تبرر عدم التقيد بمبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية في ثلاثة عناصر (Chapus, 1985,p. 701) وهي:

1- يجب أن تهدف التدابير المتخذة إلى الاستجابة فعلاً لوضع استثنائي؛

2- أن تجد الإدارة نفسها، بسبب الاستعجال والوضع الاستثنائي، إزاء استحالة التصرف طبقاً لما تفرضه قواعد المشروعية، أي لم يكن أمامها خيار آخر غير الإجراء الذي اتخذته؛

3- أن تخطي قاعدة المشروعية في الإجراءات التي تتخذها الإدارة تبررها المصلحة القصوى، والتي تتحقق بفرض النظام العام، واستمرارية المرفق العام، والحفاظ على سلامة الأفراد.

وفي هذا الإطار يقول (Chapus, 1985,p. 703) بأن حالة الاستعجال والظروف الطارئة تبرر الإخلال بالقواعد المسطرية الشكلية، وكذا بقواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات الإدارية، ويعرض لذلك خمسة عناصر تعكس تحرر الإدارة في تصرفاتها من بعض القيود التي تؤطر عملها في الظروف الاعتيادية، وتتمثل في الآتي :

- 1- يمكن للسلطة الإدارية ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية؛ مثلا يمكن للحكومة اتخاذ مرسوم (أي نص تنظيمي) لتنظيم وضعية معينة ينظمها القانون عادة، وبالتالي وضع حد لسريان النص التشريعي؛
- 2- يمكن للسلطات الإدارية اتخاذ إجراءات تقيد حريات الأفراد، وهو إجراء إذا كان له ما يبرره في الظروف الاستثنائية، فإن اتخاذه في ظل الظروف الطبيعية العادية من شأنه أن يشكل اعتداء خطيرا على مبدأ المشروعية؛
- 3- تتيح حالة الاستعجال للمرتفقين إمكانية الحل محل السلطة الإدارية التي ظهر عجزها عن تدبير الأمور واتخاذ إجراءات لا يمكن أن تتخذها عادة إلا السلطة الإدارية؛
- 4- تتيح حالة الاستعجال عدم التقيد ببعض القواعد من حيث الشكل؛ مثل ربط إجراء معين بتقديم طلب، أو استصدار رأي، أو موافقة جهة معينة؛
- 5- تتيح حالة الاستعجال عدم التقيد ببعض قواعد الاختصاص مثل اتخاذ سلطة إدارية إجراءات بدل جهة أخرى.

1- 2- تنظيم حالة الطوارئ في النظام القانوني المغربي

يرى بعض رجال القانون بالمغرب أن الدستور المغربي لم يتطرق إلى حالة الطوارئ "couver feu" بحكم أنه يمكن اللجوء، عند الاقتضاء، إلى حالة الاستثناء أو حالة الحصار، (الأعرج، 2015، ص.458)، مع الإشارة إلى أن حالة الاستثناء "l'état d'exception" التي ينظمها الدستور المغربي في الفصل 59 يتم الإعلان عنها إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية من طرف الملك بظهير شريف بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة. وخلال هذه الفترة يمارس الملك صلاحياته باتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. أما بالنسبة لحالة الحصار (l'état de siège)، فينظمها الدستور المغربي في الفصل 74، ويعلن

عنها كذلك بواسطة ظهير شريف يوقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، وتمتد لثلاثين يوما، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون.

ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ عادة في الأنظمة القانونية المختلفة من طرف السلطات العمومية في مجموع التراب الوطني أو جزء منه في حالة حدوث تهديدات أو أزمات أو حروب، ويترتب عن هذا الإعلان اتساع صلاحيات السلطات الإدارية، ورفع التقيد بالقواعد العادية إلى أقصى حد ممكن، بما يسمح لها باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأوضاع التي تفرضها الظروف الاستثنائية (Chapus, op.cit. p.701)، مع الإشارة إلى أن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية في هذه الظروف ليست من الحقوق المخولة لها في نطاق اختصاصاتها، ولكنها تتدرج ضمن الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها في الحفاظ على الأشخاص والممتلكات واستقرار الأوضاع في البلاد (الأعرج، 2015، ص.458).

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن المرسوم بقانون بإعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 23 مارس 2020 الذي اتخذته رئيس الحكومة بالمغرب يقوم على عنصرين أساسيين، يتعلق العنصر الأول بحماية الأشخاص وسلامتهم الصحية في ظل تفشي جائحة كورونا، حيث استند المرسوم في تعليقه على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، كما استند على مقتضيات الفصلين 21 و 24 من الدستور، اللذين ينصان على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم. أما العنصر الثاني، فهو المرتكز الذي يقوم عليه المرسوم بقانون ويتعلق باتخاذ تدابير استعجالية، مع الإشارة إلى أن التدابير الاستعجالية تبررها الظروف الاستثنائية، وهذا يسمح بعدم التقيد بالمساطر الاعتيادية، ومنها بشكل خاص عدم التقيد باستصدار قرار قضائي في التدابير المتخذة من طرف السلطات الإدارية. وهذان العنصران يبرزان بشكل واضح في المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ولاسيما في المادة الأولى التي تنص على ما يلي: " يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها".

1- 3- طبيعة التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ الصحية

يترتب عن تطبيق الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 اتخاذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لسكناهم، ومنع تنقلهم إلا في حالات الضرورة القصوى². وتتولى السلطات الإدارية، وخاصة السلطات المحلية، وفي مقدمتهم الولاية والعمال ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية بشكل واسع وغير مألوف في الظروف العادية، بحيث يؤدي ذلك إلى تقييد الحريات العامة، ومنها حريات التنقل، والتجمع والتجمع. فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية على ما يلي "عملا بأحكام المادية الثانية أعلاه، يتخذ ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر حجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية".

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها تتيح للحكومة خلال هذه الظروف اتخاذ كل إجراء استثنائي للحد من تداعيات الأزمة "يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي طابع الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية، مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة".

وفي الإطار نفسه، فإن الحكومة، انطلاقا من مسؤولياتها عن حماية الأشخاص وضمان سلامتهم، فهي ملزمة بالتدخل العاجل واتخاذ كل التدابير من أجل الحد من تفاقم الأزمة، وإن اقتضى ذلك مخالفة كل النصوص الجاري بها العمل. فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور: "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير

² مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020. بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم³.

II- مسؤولية السلطة التربوية عن السلامة الصحية للتلاميذ أثناء التعليم عن بعد في ظل الظروف

الطارئة

إن إعلان حالة الطوارئ الصحية من طرف الحكومة وإن كان يقيد من حريات الأشخاص، وقد يمتد ذلك إلى إغلاق المرافق الخاصة وكذلك بعض المرافق العمومية من أجل الحد من انتشار الوباء، فإن هذا الإجراء لا يمكن أن يعطل سير المرافق العمومية الحيوية، خاصة تلك المتعلقة بتوفير المعيش اليومي للمواطنين، وكذلك المرافق المتعلقة بالتعليم والخدمات الإدارية الضرورية. وفي هذا السياق، فقد نص المرسوم - بقانون المشار إليه في المادة الثالثة على أنه " لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين". واعتبارا لكون التعليم مرفقا عموميا حيويا، قررت السلطات التربوية، على غرار باقي الدول اعتماد الاستمرارية البيداغوجية، وذلك بالتزامن مع توقيف التعليم الحضوري. كما قررت الاستمرارية الإدارية في حدها الأدنى من أجل ضمان تدبير هذه المرحلة، وذلك بتكليف أطر الإدارة التربوية بالسهر على تنفيذ بعض العمليات الضرورية لاستمرارية المرفق، مع الالتزام بالتدابير الاحترازية³.

ورغم أن المتعلم خلال فترة التعليم عن بعد قد يكون في منأى عن الحوادث والآفات التي يمكن أن يقع ضحيتها وهو يتابع دراسته بمنزله، فقد عرف واقع الممارسة وقوع أحداث وإصابات جسدية دعت إلى تدخل السلطات التربوية. وكذلك الوضع بالنسبة للأستاذ الذي أصبح على غير عادته، يقدم حصصا تعليمية عن بعد باستعمال حاسوبه أو هاتفه النقال دون أن ينتقل إلى المؤسسة، فقد يتعرض لحوادث نتيجة ذلك، وقد يصاب بالعدوى أثناء تسجيل الدروس بسبب احتكاكه بأشخاص يحملون فيروس كورونا بالمؤسسات التي يسجل بها حصص الدروس.

وعليه، نتساءل هل حددت النصوص الصادرة بإعلان حالة الطوارئ الصحية مسؤوليات السلطات العمومية في ظل هذه الظروف الاستثنائية عن حياة الأشخاص وسلامتهم الصحية؟ وهل يمكن اعتبار الحوادث التي

³ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بلاغ صحفي بدون تاريخ الصادر حول توقيف الدراسة انطلاقا من 16 مارس 2020.

يتعرض لها التلاميذ أثناء التعليم عن بعد بمثابة حادثة مدرسية، والتي يتعرض لها الأساتذة حادثة مصلحة؟ وكيف يمكن تحديد مسؤولية الإدارة في حالة إصابة تلاميذ أو أساتذة بمرض كورونا نتيجة الإخلال بالتدابير الاحترازية؟

II-1- هل تتوفر العناصر القانونية للحادثة المدرسية في الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ أثناء التعليم عن بعد؟

إن تحديد العناصر القانونية للحادثة التي يتعرض لها التلاميذ أثناء التعليم عن بعد يجب أن ينصب في البداية على البحث عن مدى توفر الأركان التي تقوم عليها الحادثة المدرسية؛ وهي عنصر الحراسة التربوية، والخطأ، وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار. هذا إضافة إلى وجود علاقة التبعية بين الأشخاص الذين يصدر عنهم الفعل الخطأ المفضي إلى الضرر من جهة، والإدارة المشغلة من جهة ثانية. وحدث الضرر أثناء الممارسة الرسمية للأشخاص المتسببين في الضرر لوظيفتهم المهنية. ومن ثم تحديد ما إذا كانت هنالك نصوص أو قواعد خاصة تسمح بالتكليف القانوني لحادثة التعليم عن بعد باعتبارها حادثة مدرسية.

في هذا الإطار، نشير إلى أن النصوص المنظمة للحوادث المدرسية في الظروف الطبيعية متعددة، وقد عرفت تطورا مهما لمواكبة التطور الذي عرفته "نظرية المسؤولية المدنية"، وكذلك التطور الذي يعرفه تدبير المنظومة التعليمية بالمغرب. وإذا كان من غير الممكن في هذه الدراسة الإحاطة بجميع النصوص، فإننا نتعرض لأهمها. ونجد في مقدمتها الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وخاصة الفصول 78 و 85 و 85 مكرر، و 88، و 89. والظهير الشريف بتاريخ 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية، وقد عرف عدة تعديلات بواسطة الظواهر الشريفة 13 مايو 1950، و 11 مايو 1954، و 19 سبتمبر 1977. ثم ظهير 4 مايو 1942 المعدل لظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمين. ثم عدد من النصوص الأخرى الصادرة عن وزارة التربية الوطنية، وخاصة المذكرة رقم 071/19 بتاريخ 4 يونيو 2019 في شأن تدبير ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل وحوادث المصلحة، والمذكرة رقم 057/20 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 في شأن اتفاقية الضمان المدرسي. إضافة إلى وثيقة اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين وزارة التربية وشركة سينيا للتأمين

(CINIA Assurance) ابتداء من سنة 1999⁴. وفي هذا الإطار يلاحظ ضعف واضح للاجتهاد القضائي، وذلك على خلاف العديد من الدول باعتباره مصدرا مهما مكملًا للتشريع العادي، من خلال تفسير النصوص القانونية، وتوجيه المشرع في تنظيم عناصر المسؤولية المدنية في مجال الحوادث المدرسية.

وجدير بالذكر أن تدبير الحوادث المدرسية والتعويض عنها كان يتم مباشرة من طرف الدولة، حيث ينص الفصل الأول من ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية على ما يلي: *تضمن الدولة التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات المدرسية العمومية، وذلك أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابة المكلفين بهذه المهمة، وكذا الأمر بالنسبة لتلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعنية لهذا الغرض*. وتتضمن هذه التعويضات الاستشفاء والتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية وشراء اللوازم والأجهزة الخاصة بتبديل أعضاء الجسم الناقصة، وكذا المعاش في حالة الوفاة أو عند حدوث عجز، إضافة إلى المصاريف التأبينية في حالة الوفاة. كما تتحمل مصاريف نقل التلميذ المصاب عند الإدلاء بشهادة طبية تثبت أن الجروح تتطلب علاجاً لا يمكن إعطاؤه في المكان الذي وقعت فيه الحادثة. فقد كانت طلبات التعويض إثر وقوع حادثة مدرسية توجه مباشرة إلى الإدارة التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما كان بوسع المتضرر أو ذويه رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد الدولة.

وابتداء من الموسم الدراسي 1999-2000 عرف تدبير الحوادث المدرسية نمطا جديدا، حيث أصبحت وزارة التربية الوطنية تتعاقد مع شركة للتأمين لتحل محل الدولة في التأمين عن الأضرار التي تلحق بالمؤمنين الذين يوجدون تحت مسؤوليتها، وهي شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين، المعروفة اختصارا بـ CINIA، قبل أن يتم إبرام الاتفاقية مع شركة سهام للتأمين (SAHAM Assurance). وتقدم هذه الشركة التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ نتيجة المسؤولية المدنية بعد إثبات العلاقة بين الضرر والخطأ الصادر عن الأشخاص الذين يعهد إليهم بحراسة التلاميذ أو المتدربين بمراكز التكوين.

وإذا كانت النصوص والآليات التي تعتمدها السلطات التربوية، وقد ذكرنا بعضها، صالحة لتنظيم الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ في الظروف العادية، مع تحفظنا على بعض الجوانب في هذا الموضوع، فإن

⁴حلت شركة SAHAM Assurance محل شركة CINIA Assurance

المستجدات التي يعرفها المغرب، والعالم أجمع على إثر انتشار كوفيد، 19 دفعت المغرب، كغيره من الدول، لاعتماد التعليم عن بعد، وهذا يدعو إلى التساؤل: هل الأركان القانونية في الحادثة التي تقع للتلاميذ خلال الظروف العادية، يمكن أن تنطبق على الحادثة التي يتعرض لها التلاميذ خلال التعليم عن بعد؟ وهل من سبيل لملاءمة النصوص القانونية من أجل ضمان حق التلاميذ في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم في هذه الفترة؟

II - 1-2 - غياب عنصر الحراسة

يعتبر عنصر الحراسة الركن القانوني الأساس في ثبوت المسؤولية التقصيرية في الحوادث المدرسية، حيث ينص الفصل 58 مكرر من قانون الالتزامات والعقود: "يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم"، وتشمل الفترة التي يكون فيها التلاميذ في عهدة المؤسسة التعليمية، أي خلال فترة الدراسة أو خلال رحلات أو زيارات مدرسية، شريطة أن تكون منظمة وتحت رقابة إدارة المؤسسة، أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ، أو جمعية قدماء التلاميذ، أو أحد موظفي المؤسسة. وفي هذا السياق نشير إلى أن المشرع وسع من نطاق المسؤولية التقصيرية بسبب التقصير في الحراسة، حيث جعلها لا تقتصر على الضرر الذي يتسبب فيه المسؤول عن حراسة التلاميذ بفعله، ولكن تمتد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار التي يتسبب فيها التلاميذ الذين يوجدون في عهدة أشخاص بعينهم، وذلك طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده".

وتبقى المسؤولية قائمة ما لم يتمكن الشخص المعني من إثبات العكس، وذلك طبقا للمادة 88 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على:

" كل شخص يسأل عن الضرر من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- إنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛
- وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

إن ربط العناصر القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة خلال اعتماد التعليم عن بعد تدفع بنا إلى القول بأنه نظرا إلى كون عملية التعليم عن بعد تقوم على أساس افتراضي، حيث يستعمل الأستاذ الوسائل التكنولوجية الرقمية بدل التعليم الحضوري، فلا مجال لإثارة مسؤولية مدير المؤسسة التعليمية أو الأساتذة عن

ضرر قد يلحق بالتلاميذ أثناء متابعتهم لحصص من التعليم عن بعد، لأنه خلال هذه الفترة لا يوجد التلميذ في حراسة الأستاذ أو الإدارة، وبالتالي، نسجل تخلف شرط الحراسة، بسبب تواجد الأستاذ أو أطر الإدارة التربوية من جهة، والتلميذ من جهة ثانية، في مكانين منفصلين. وبناء عليه، فإن الحادثة التي يتعرض لها التلميذ أثناء التعليم عن بعد لا تعتبر حادثة مدرسية استناداً إلى النصوص القانونية الحالية المنظمة للمسؤولية المدنية التي تنشأ بفعل الإخلال بواجب الحراسة.

II - 2-2 - صعوبة إثبات الخطأ

يعتبر الخطأ مفهوماً قابلاً للتأويل، ويتطور حسب تطور الأزمنة ويتطور المجتمعات، والفعل يمكن أن يشكل خطأ في حال مخالفته لقواعد السلوك السائدة بالمجتمع، والتي يتم ترجمتها إلى قواعد قانونية.⁵ ويعرف Chapus الخطأ بالاستناد إلى التعريف الذي يقدمه الفقيه القانوني مارسيل بلانيول Marcel Planiol على أنه " خرق التزام قائم "⁶. وبشيء من التفصيل في هذا المفهوم، يقول Chapus بأننا نكون إزاء خطأ حينما لا نتصرف كما كان يجب أن نتصرف: حينما يبرر الفعل الصادر عنا أو الإمساك عن التصرف مؤاخذتنا على ذلك (Chapus, 1982, p.828).

ويعتبر الخطأ أحد العناصر الأساسية في قيام المسؤولية المدنية في القانون المغربي كما يحدد ذلك الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضاً وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

ويحدد القانون المذكور في الفصل نفسه المقصود بالخطأ كما يلي: " والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

⁵ La responsabilité civile à l'école et la prévention des accidents, (2001), Notes de cours préparées par Me Yves Carrières Et Me Hélène Meagher, Avocats, Conseil scolaire de l'île de Montréal. Consulté sur : https://www.cgtsim.qc.ca/wp-content/uploads/2021/06/LA_RESPONSABILITE_CIVILE_ET_LA_PREVENTION_DES_ACCIDENTS_A_L

⁶ Marcel Planiol « un manquement à une obligation préexistante »

ويجدر التوضيح أن قانون الالتزامات والعقود يميز بين صنفين من الأخطاء، الخطأ العادي، والخطأ الجسيم (la faute lourde) دون أن يشكل هذا التصنيف معياراً لوجود الخطأ من عدمه، ولكن ينصرف الأمر إلى التداعيات الناتجة عن الخطأ الجسيم. فالخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف أثناء الفترة التي يزاول فيها عمله يتحمل عواقبه شخصياً، ويتحمل الأضرار التي تنتج عنه، ولا تحل الدولة محله في التعويض عن الضرر إلا في حالة إعساره كما ينص على ذلك الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود "مسؤولو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم". ومن الجدير بالذكر أن هذا الفصل يعتبر تقييداً وتوضيحاً لفحوى الفصل 79 الذي ينص على أن الدولة تتحمل الأخطاء المصلحية الصادرة عن موظفيها بمناسبة ممارسة مهامهم "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

وفي هذا السياق، ومن أجل توفير شروط العمل لرجال التعليم لأداء دورهم التربوي بأريحية وطمأنينة، والتخفيف من مسؤولياتهم أثناء تواجد التلاميذ في عهدهم، فقد عرف ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود تعديلاً مهماً، حيث أصبحت الدولة تحل محل رجال التعليم أثناء قيام مسؤوليتهم عن ارتكاب فعل ضار عن طريق الخطأ خلال أداء وظيفتهم التربوية، إذ ينص الفصل 85 مكرر من القانون المذكور: "[...] وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبكية نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبة إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبداً أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله".

وجدير بالذكر أن الاعتداد بالخطأ الذي تنشأ عنه المسؤولية المدنية بفعل إلحاق ضرر بتلاميذ المؤسسات التعليمية يتوقف على شرطين أساسيين، وهما:

➤ حدوث الخطأ من طرف رجال التعليم وأطر الإدارة التربوية أثناء مزاولة مهامهم الرسمية

يجب أن يصدر الخطأ عن رجال التعليم أو أطر الإدارة خلال فترة ممارسة مهامهم الرسمية من أجل ترتيب المسؤولية المدنية للدولة، وذلك انسجاماً مع مضمون الفقرة الثالثة من الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على الآتي: "[...] وفي جميع الأحوال التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام

وموظفي إدارة الشببية نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم [...] تحمل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين [...]". وإذا كانت عبارة "وظائفهم" الواردة في الفصل 85 مكرر فضفاضة وتحتل التأويل، فإن اتفاقية الضمان قد قيدت الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية المدنية ويشملها الضمان المدرسي. ويتعلق بالأمر بالحوادث التي يتعرض لها التلاميذ داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، وأثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية، والتربية والتنقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسات التربية والتكوين، أو من طرف الجمعيات المؤهلة لهذه الغاية، وكذلك أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة. وقد أضاف الملحق التعديلي رقم 5 بتاريخ 5 غشت 2020 إلى الحالات المذكورة الحوادث التي تقع للمؤمن لهم أثناء التعليم عن بعد.

➤ وجود علاقة التبعية القانونية بين الأشخاص الذين صدر عنهم الخطأ والإدارة التي يشتغلون بها

إن حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المستخدمين لديها، يفرض وجود علاقة التبعية، ومن شروط ذلك، أن تمارس الإدارة المشغلة سلطتها عليهم بالإشراف والمراقبة على أداء المهام المسندة إليهم في ممارسة وظيفتهم من جهة، وأن يكونوا في وضعية يمثلون فيها لتعليمات الإدارة التي يتبعون لها من جهة ثانية. ويندرج في هذا الباب أيضا المتطوعون الذين يؤدون عملا بمؤسسة تعليمية، باعتبارهم يمارسون نشاطهم بناء على تعليمات مدير المؤسسة، الذي وافق على أن تحتضن مؤسسته هذه الأعمال التطوعية⁷. فقد نص الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها". وتنتقل هذه المسؤولية إلى الوسيط، أو المؤمن (l'assureur) بناء على عقد الضمان. وفي هذا المجال، تنص اتفاقية الضمان المبرمة مع شركة التأمين (SAHAM Assurance) في البند السابع عشر على أن ضمان التعويض عن الأضرار التي تصيب التلاميذ تشمل الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه من إداريين وأساتذة ومساعدین ينتمون رسميا للمؤسسة ويعملون تحت إشراف ومسؤولية إدارتها " [...] غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلاميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان "

⁷La responsabilité civile à l'école et la prévention des accidents, 2001, Notes de cours préparées par Me Yves Carrières Et Me Hélène Meagher, Avocats, Conseil scolaire de l'île de Montréal. Consulté sur : https://www.cgtsim.qc.ca/wp-content/uploads/2021/06/LA_RESPONSABILITE_CIVILE_ET_LA_PREVENTION_DES_ACCIDENTS_A_L.pdf

المسؤولية المدنية" إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقاً للقانون".

II- 2- 3 - صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار

إن الضرر الذي ينشأ عن مسؤولية مدنية هو الضرر الفعلي الذي ينتج مباشرة عن خطأ، وبطريقة طبيعية، وبشكل آني. ويترتب عن ذلك حق المتضرر في تعويض مالي، مع الإشارة إلى أن المشغل يحتفظ بحق متابعة تابعيه في حالة العمل العمد المؤدي إلى الضرر. ولا يقتصر الضرر على الفعل الصادر عن الأشخاص، بل قد ينتج عن الأشياء التي توجد في حراسة المشغل، سواء تعلق الأمر بالبنائيات، أو التجهيزات، أو المعدات، أو الفضاءات؛ مثل ساحة الاستراحة أو الملاعب الرياضية بالمؤسسة التعليمية، وذلك انسجاماً مع الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- إنه فعل ما كان ضرورياً؛

- وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

ويشترط قانون الالتزامات والعقود إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل كشرط أساسي لتحقيق المسؤولية المدنية، ومن ثم الاستفادة من التعويض، حيث ينص الفصل 78 من القانون المشار إليه على ما يأتي: " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضاً وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر". وفي السياق نفسه، اشترطت الفقرة الثانية من الفصل 85 مكرر من القانون نفسه على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن رجال التعليم والفعل الضار الذي يلحق بتلاميذ المؤسسات التعليمية: " والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة". وقد استندت اتفاقية الضمان المبرمة مع شركة التأمين (SAHAM Assurance) إلى الفصل نفسه في بندها السابع عشر، فيما يتعلق بتحديد مجال الضمان عن الأضرار التي تصيب التلاميذ نتيجة المسؤولية المدنية " [...]. غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلاميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان " المسؤولية

المدنية" إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقاً للقانون".

والواقع، كما يقول بعض رجال القانون، ومنهم الأستاذ فارسي يعيش أنه من الصعوبة بمكان إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر (فارسي، 2001، ص 122)، فقد يكون المتضرر تلميذا صغير السن أو قليل الخبرة، وبالتالي غير قادر على شرح وإيضاح الظروف والملابسات التي وقعت فيها الحادثة، هذا في الظروف العادية، أما إذا تعرض التلميذ لحادثة أثناء التعليم عن بعد، سواء أكان سبب الحادثة هو الوسائل التكنولوجية والرقمية التي يستعملها التلميذ في التعليم عن بعد، أم خلال تنقله من مكان إلى مكان من أجل الحصول على هذه الوسائل التكنولوجية الرقمية، خاصة بالوسط القروي، حيث يضطر التلميذ إلى التنقل إلى مكان يتوفر فيه الربط بالإنترنت؛ مثل مقهى، أو أي فضاء آخر، فيصعب إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار. وبناء عليه، يصعب في مثل هذه الظروف إثبات الخطأ المفضي إلى الفعل الضار أثناء وقوع حادثة خلال التعليم عن بعد، اللهم إلا إذا تم تفسير مفهوم الخطأ تفسيراً واسعاً.

فقد يتعرض التلاميذ لحوادث تنتج عنها أضرار في الفترة التي يفترض أن يكونوا فيها تحت حراسة الأساتذة أو إدارة المؤسسة، غير أنه يصعب إثبات الخطأ الذي نتج عنه الضرر بسبب وجود حالات يستحيل فيها مراقبة جميع التلاميذ. وسعياً لإيجاد مخرج قانوني في مثل هذه الحالات، فقد لجأ الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى نظرية تقوم على توجيه التهمة أو التقصير إلى الدولة مباشرة، بالارتكاز على قاعدة عيب تنظيم المرفق العمومي، وذلك بدل الارتكاز على قاعدة الخطأ المنسوب إلى رجال التعليم أو الإدارة. ويترتب عن هذا أن المحاكم الإدارية تصبح صاحبة الاختصاص بدل المحكمة الابتدائية التي تنظر في قضايا المسؤولية المدنية. ومن أمثلة قرارات الاجتهاد القضائي الفرنسي التي تجسد هذا الاتجاه، قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993، حيث حكمت بعدم الاختصاص في نازلة تتعلق بحادث سقوط تلميذ أثناء فترة الاستراحة من مدرج للترحلق (toboggan) بساحة المؤسسة، معتبرة وضع هذا المدرج لألعاب الأطفال الصغار على أرضية سميكة بالمؤسسة التعليمية أمراً غريباً إذا نظرنا إليه من زاوية تنظيم الحراسة، نظراً لاستحالة مراقبتهم أثناء صعودهم ونزولهم واحداً تلو الآخر. وقد خلصت المحكمة إلى أن الأمر يتعلق بإشكالية ترتبط بسوء تنظيم المرفق العمومي، وبالتالي، فإن البت في هذا الحادثة يعود لاختصاص المحاكم الإدارية. وقد عللت المحكمة قرارها في الموضوع بأنه كان يجب الأخذ بعين الاعتبار التنظيم العام للحراسة أثناء إعداد فضاء المؤسسة.

وبناء عليه، فإن الاستناد إلى قاعدة تنظيم المرفق العمومي يفسح الطريق لتمكين المتضرر من الحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الحادثة دون إثارة الخطأ المنسوب إلى الجهة المسؤولة عن حراسة التلاميذ⁸.

وعلاقة بهذا الموضوع، نجد الاجتهاد القضائي المغربي قد حذا حذو الاجتهاد القضائي الفرنسي في الاستناد إلى نظرية عيب المرفق العمومي في بعض قراراته، حيث أقر المسؤولية المدنية لوزارة التربية الوطنية في حادثة أصيب بها أحد التلاميذ بمؤسسة تعليمية تابعة لنيابة وزارة التربية الوطنية بشفشاون، وقد حصل ذلك أثناء حصة للتربية البدنية أدت إلى كسر في ساقه اليسرى، ثم بترها فيما بعد بسبب عدم صلاحية أرضية الملعب لممارسة الأنشطة الرياضية، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتحميل وزارة التربية الوطنية المسؤولية المدنية بسبب عدم تهيئة الملاعب الرياضية حفاظا على سلامة التلاميذ خلال حصص التربية البدنية والرياضة، وألزمته نتيجة ذلك بأداء التعويض للمشتكية، وهي والددة المتضرر.

واستنادا إلى ما سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، وتبعه في ذلك الاجتهاد القضائي المغربي، ونظرا للغموض الذي يحيط بالخطأ الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية للدولة، والمفضي إلى حق المتضرر في التعويض، فإننا نرى أن التدابير التي اتخذتها السلطات التربوية فيما يخص التعليم عن بعد باعتباره نمطا من أنماط تدبير المرفق العمومي للتعليم تشوبه بعض العيوب، سواء فيما يتعلق بالتنظيم الإداري، أو القانوني، أو التقني. وهذا من شأنه أن ينعكس على السلامة الصحية للتلاميذ، سواء منها الجسدية أو المعنوية. ونذكر في هذا الصدد طلب السلطات التربوية من التلاميذ استعمال الهاتف المحمول لتتبع الدروس، بالرغم مما يمكن أن يشكله هذا الجهاز من خطر على سلامتهم. لهذه الأسباب، فإننا نعتبر أن نشوء مسؤولية الدولة بناء على عيب تسير المرفق العمومي للتعليم يمكن أن يكون مرتكزا وجبها لمواجهة صعوبة إثبات الخطأ خلال التعليم عن بعد. فقد كان من واجب الدولة، ووفاء بالتزاماتها في ضمان حق الطفل المغربي في الولوج إلى التعليم أن تعمل على تزويد التلاميذ بأجهزة أكثر أمانا، مثل اللوحات الإلكترونية، أو حواسيب، خاصة وأنه لدينا تجربة في مجال

- ⁸Demeslay Isabelle. La faute de surveillance des membres de l'enseignement public dans le cadre des accidents scolaires. Revue juridique de l'Ouest, 1997- 1.pp. 35-48. Doi : <https://doi.org/10.3406/juro.1997.2366>

دعم التمدرس عن طريق عملية مليون محفظة. وينتج عن هذا، أن العمل بهذه القاعدة يفسح المجال لإرساء نظرية المسؤولية بدون خطأ، بحيث يتم تعويض المتضرر مباشرة دون الحاجة إلى وجوب إثبات الخطأ.

II-2-4- غياب مسطرة واضحة في التصريح بحادثة أثناء التعليم بعد

إذا كانت النصوص الصادرة عن وزارة التربية الوطنية تنظم مسطرة التصريح بالحادثة المدرسية التي يتعرض لها التلاميذ في الظروف العادية، فلا توجد نصوص أو آليات توطر نظام التصريح بالحوادث التي قد يتعرض لها التلاميذ أثناء التعليم عن بعد، وهذا أمر مفهوم بسبب غياب إجراءات واضحة تخص تأمين التلاميذ عن الإصابات التي يتعرضون لها في الظروف الاستثنائية، هذا فضلا عن غياب نصوص تحدد المسؤوليات المدنية للجهات التي يجب أن تتحمل الأضرار التي قد تلحق بالتلميذ في مثل هذه الظروف. وهذا وضع يعكس فراغا قانونيا كبيرا يمكن أن تكون له تداعيات مهمة، ذلك أنه في حالة تزايد عدد الحوادث أثناء التعليم عن بعد، ودون أن يوجد التأطير القانوني اللازم لها، فإن من شأن ذلك أن ينعكس بصورة سلبية على أداء العملية التربوية، في الوقت الذي تبذل السلطات التربوية من خلال تنزيل أورش القانون - الإطار جهدا كبيرا لحفز المتعلمين والارتقاء بالمردودية التربوية.

III- محدودية الإجراءات المتخذة من طرف السلطات التربوية لضمان السلامة الصحية للتلاميذ أثناء التعليم عن بعد و إشكالية الملازمة القانونية

إدراكا منها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها في الحفاظ على السلامة الصحية للتلاميذ بالمؤسسات التعليمية، بادرت السلطات التربوية إلى إعادة تنظيم عدد مهم من المجالات المرتبطة بالاستمرارية البيداغوجية، واتخذت بعض التدابير المحدودة لضمان سلامة التلاميذ، ويتجسد ذلك بشكل خاص في إضافة بنود جديدة إلى اتفاقية الضمان على إثر مفاوضات مع شركة التأمين (SAHAM Assurance)، وكذلك بعض الإجراءات الوقائية، تتمثل في اعتماد النظام الرقمي في تدبير بعض العمليات التربوية والإدارية لضمان الاستمرارية البيداغوجية. غير أن تنظيم المسؤوليات المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب التلاميذ خلال التعليم عن بعد لم تحظ لحد الآن بالتنظيم القانوني اللازم، مما يدفع إلى التفكير في آليات بديلة في هذا الشأن.

III-1- اعتماد التدابير الاحترازية من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية والإدارية

تفعيلا للقواعد والنصوص التي تنظم المسؤوليات التي تتحملها السلطات التربوية في الحفاظ على السلامة الصحية للتلاميذ والأطر العاملة بالمؤسسات التعليمية خلال فترة الطوارئ الصحية، اتخذت وزارة التربية

الوطنية عدة تدابير احترازية منذ اللحظة الأولى لتفشي وباء كورونا، كوفيد، 19، حيث أصدر وزير التربية الوطنية بلاغا صحفيا بتوقيف الدراسة بالمؤسسات التعليمية ابتداء من 16 مارس 2020 تنفيذا لمقتضيات المرسوم- بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك من أجل مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن انتشار وباء كورونا، وتنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، فقد نص البلاغ المشار إليه على أنه: " يأتي هذا القرار كإجراء وقائي يسعى إلى حماية صحة التلميذات والتلاميذ والمتدربات والمتدربين والطالبات والطلبة وكذا الأطر الإدارية والتربوية العاملة بهذه المؤسسات وجميع المواطنين وإلى تجنب تفشي " فيروس كورونا" (كوفيد 19) خاصة بعد أن صنفته منظمة الصحة العالمية " جائحة عالمية".

كما دعت وزارة التربية الوطنية في البلاغ نفسه كافة الأطر التربوية والإدارية إلى العمل على ضمان الاستمرارية البيداغوجية عن طريق اعتماد التعليم والتكوين عن بعد، وذلك من خلال: " الانخراط بشكل مكثف في جميع التدابير التي ستخضعها من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية عن طريق كل ما يمكن توفيره من موارد رقمية وسمعية بصرية وحقائب بيداغوجية لازمة لتوفير التعليم والتكوين عن بعد بغية تمكين المتعلمين والمتعلمين من الاستمرار في التحصيل الدراسي".

وللغاية نفسها أصدر وزير التربية الوطنية مذكرة لتنظيم الانطلاقة الفعلية للدراسة برسم سنة 2021 – 2022⁹ في ظل استمرار جائحة كوفيد، 19 مرفقة بالبروتوكول الصحي للمؤسسة التعليمية، يخبر فيها أن الدراسة ستطلق خلال هذا الموسم وفق نمط التعليم الحضوري بالنسبة لجميع الأسلاك التعليمية بمختلف مؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، مع ترك الحرية لأسر التلاميذ لاختيار نمط التعليم عن بعد.

وجدير بالذكر أن الجهة التي يعنيها أمر احترام التدابير الوقائية التي أعلنت عنها السلطات التربوية، هي بدرجة أهم إدارة المؤسسات التعليمية، وذلك باعتبارها المجال الذي يحتضن تنفيذ السياسة التربوية وبرامجها، مما يجعل المسؤوليات التي تتحملها السلطة التربوية تمتد إلى مدير المؤسسة، بالنظر إلى كونه ممثلا لها ويعمل على تنفيذ تعليماتها. وفي هذا الإطار، نشير إلى أنه من أبرز المسؤوليات التي يتحملها مدير المؤسسة

⁹ - المذكرة رقم 085/21 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول تنظيم الانطلاقة الفعلية للدراسة برسم سنة 2021-2022 في ظل استمرار جائحة كوفيد 19.

التعليمية، كما تحدد ذلك النصوص المنظمة للمؤسسات التعليمية هي: "العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات"¹⁰.

وإذا كانت هذه المسؤوليات واضحة وصريحة في الظروف العادية، أي في فترة التعليم الحضوري، فإن الوضع يشوبه الكثير من الغموض في الظروف الاستثنائية باعتماد التعليم عن بعد.

ومما لا شك فيه، فإن مسؤولية مدير المؤسسة التعليمية تبقى قائمة نظرا للمهام والالتزامات التي أسندت إليه حتى في فترة إغلاق المؤسسات التعليمية، واعتماد الاستمرارية البيداغوجية عن طريق التعليم عن بعد، فهو مطالب بالحرص على المداومة الإدارية، وتتبع سير التعليم عن بعد، والتواصل الإلكتروني مع التلاميذ، وتتبع الحضور المستمر للأساتذة، وتدبير الحالات الاستثنائية وفق ما يقتضيه تأمين الزمن الإداري، وذلك في ظل احترام تام للتدابير الاحترازية، طبقا للبروتوكول الصحي من أجل ضمان السلامة الصحية للتلاميذ وأطر المؤسسة.

وبناء عليه، فإن إخلال مدير المؤسسة التعليمية بالالتزام بتفعيل التدابير الاحترازية المحددة في البروتوكول الصحي تترتب عنه مسؤوليات يتحمل عواقبها، وذلك نتيجة الإصابات التي قد تلحق بالتلاميذ أو الأساتذة بمرض كوفيد 19، وذلك إما لعدم التصريح بالحالات التي تحمل أعراضا واضحة لمرض كورونا، أو للسماح بدخول شخص إلى المؤسسة رغم الاشتباه بإصابته بهذا الداء من خلال مراقبة درجة حرارته.

وفي هذا السياق، فقد حددت وزارة التربية الوطنية مسؤوليات المؤسسات التعليمية أثناء الظروف الاستثنائية بسبب تفشي وباء كورونا في عدة مذكرات، نذكر منها على الخصوص المذكرة رقم 39/20 بتاريخ 28 غشت 2020 بشأن تنظيم الموسم الدراسي 2020-2021 في ظل جائحة كورونا، والتي دعت إلى اعتماد جملة من التدابير من أجل تدبير الاستمرارية البيداغوجية خلال فترة الجائحة، تتمثل في العناصر الآتية:

- التنسيق المستمر مع السلطات الترابية محليا؛
- إرساء خلية اليقظة لتدبير الأزمة ومواكبتها؛
- وضع خطة لصيغ التعلم المعتمدة من المؤسسة، تعليم حضوري أو عن بعد؛

¹⁰-الفصل 11 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)بمخابرة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

- إعداد خطة للتطبيق الصارم للبروتوكول الصحي؛
- تفعيل أدوار مجالس المؤسسة، ولاسيما مجلس التدبير من أجل الانخراط في المهام الموكولة للمؤسسة في هذه الظروف الاستثنائية؛
- وضع سجل لتدوين زوار المؤسسة؛
- التبادل السريع للمعلومة والتنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية؛
- ربط التواصل مع الشركاء من أجل تحصيل الموارد اللازمة لتوفير مواد النظافة والتعقيم.

III -2- تعديل جزئي لاتفاقية الضمان المدرسي المبرمة مع شركة SAHAM Assurance

تقديراً منها لخطورة الوضع والعواقب التي يمكن أن تنتج عن انتشار وباء كورونا، وتداعيات ذلك على سلامة وصحة تلاميذ وأطر المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين، باشرت وزارة التربية الوطنية مفاوضات مع شركة التأمين (SAHAM Assurance) التي تحتكر مجال التأمين بقطاع التربية والتكوين أفضت إلى إبرام عقد ملحق بالاتفاقية الأصلية يحمل رقم 5 بتاريخ 2020، موقع من طرف وزير التربية الوطنية والمدير العام المنتدب للشركة المذكورة. وتم بمقتضاه إدخال تعديلات على بنود الاتفاقية، خاصة ما يتعلق " بإضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمنين لهم (التلاميذ والطلبة الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعتمد في حالة الضرورة، وذلك بطلب من المصالح المركزية أو المصالح الخاضعة لوصايتها، ويستفيدون من جميع الضمانات المتعاقد عليها بين الطرفين". وقد تم إجراء هذا التعديل من أجل ملاءمة بنود اتفاقية الضمان المدرسي مع ما تفرضه الأوضاع المستجدة بسبب انتشار وباء كورونا. ونشير في هذا الصدد إلى أن حادث انفجار هاتف نقال في وجه أحد التلاميذ ينتمي لمؤسسة تعليمية تابعة للمديرية الإقليمية بتازة أثناء التعليم عن بعد كان السبب الرئيس في التسريع باتخاذ هذه المبادرة، غير أن الاتفاقية المذكورة تستثني في بنودها الأضرار التي تصيب التلاميذ في ظروف الكوارث الطبيعية رغم أن الأوبئة (les épidémies) تندرج ضمن الكوارث الطبيعية طبقاً للتعريف الذي تقدمه منظمة اليونسكو UNESCO, (2015, p.21).

ونسجل في هذا الصدد، أن التعديل الذي طرأ على اتفاقية الضمان لا يرقى إلى ما تفرضه الظروف الصحية لانتشار الوباء في صفوف التلاميذ. ونقدم ثلاث ملاحظات أساسية في هذا السياق؛ تتعلق بالملاحظة الأولى بما نصت عليه المادة 2 من الملحق رقم 5 بتاريخ غشت 2020 بكون التأمين عن الحوادث التي تقع

خلال فترات التعليم عن بعد يشمل تلاميذ المؤسسات التعليمية والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين، فهل هذا يعني أن المتدربين ببعض المراكز الأخرى مثل مركز تكوين مفتشي التعليم، ومركز التوجيه والتخطيط التربوي لا يشملهم هذا التأمين؟

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بورود عبارة "حالة الضرورة"، في المادة 2 من الملحق رقم 5، وهي عبارة تقيد من مجال تطبيق الضمان عن الحوادث التي يتعرض لها المؤمن لهم أثناء التعليم عن بعد، مع ملاحظة أن حالة الضرورة يصعب تحديدها. كما أن هذا القيد يجعل اتفاقية الضمان تتناقض مع مقتضيات مرسوم 24 أغسطس 2021 المنظم للتعليم عن بعد، والذي يعتبر التعليم عن بعد مكملًا للتعليم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بصفة مؤقتة أو دائمة¹¹. بما يفيد بأن اللجوء إلى التعليم عن بعد قد يصبح نمطا اعتياديا وليس فقط عند الضرورة، مما يدعو إلى ملائمة اتفاقية الضمان مع المرسوم المذكور.

وتتعلق الملاحظة الثالثة بكون الملحق رقم 5 لاتفاقية الضمان ينص على أن تطبيق مقتضيات التأمين المشار إليها، أي التأمين عن الحوادث التي تقع أثناء التعليم عن بعد، يتوقف على التعبير عن طلب المصالح المركزية للوزارة أو المصالح الخاضعة لوصايتها بتفعيل هذا الإجراء، بما يفيد عدم تطبيق هذا التعديل بصورة تلقائية. كما نستنتج من الصيغة التي تضمنها الملحق عدم تفعيل التأمين عن الحوادث التي تقع للتلاميذ والطلبة أثناء التعليم أو التكوين عن بعد بصورة تلقائية ومستمرة، حيث يتضمن الملحق المشار إليه عبارة تنص على أن تنفيذ بنود الملحق رقم 5 يتوقف على مبادرة تصدر عن الطرفين لتحديد جدولة زمنية معينة " وتحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين الجدولة الزمنية لتنزيل التزامات شركة التأمين خلال مدة التعاقد". وفي هذا السياق، نستشف نوعا من الغموض في صياغة بنود الملحق رقم 5 يمكن اعتباره سلوكا مقصودا تهدف من ورائه شركة التأمين إلى التنصل من التزاماتها.

وفي الإطار نفسه، فإننا نفسر العبارة الواردة في بنود الملحق رقم 5، والمتعلقة بتأمين الحوادث التي تقع أثناء التعليم أو التكوين عن بعد بأن هذا التأمين يطبق بصورة استثنائية وليس بطريقة اعتيادية، وبالتالي يخضع

¹¹ مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعليم عن بعد.

لمسطرة استثنائية. ويمكن دعم هذا الاستنتاج بعنصرين أساسيين؛ أولهما أن شركة التأمين لم تحدد ظروف وشروط تحديد الحادثة المدرسية أثناء التعليم أو التكوين عن بعد على غرار ما فعلت في البند العاشر من اتفاقية الضمان بالنسبة للحوادث التي تقع أثناء التعليم الحضوري، وبالتالي نرى أن التأمين عن الحوادث التي تقع أثناء التعليم عن بعد كما تضمنه الملحق رقم 5 هو إجراء استثنائي يتم التعامل معه حسب كل حالة على حدة، وبالتوافق مع مصالح وزارة التربية الوطنية، كما حدث ذلك في حالة التلميذ الذي ينتمي إلى للمديرية الإقليمية بتازة، والذي انفجر في وجهه الهاتف وأصابه إصابة خطيرة في عينه أثناء حصة التعليم عن بعد وتم التكفل به من طرف شركة التأمين بطلب من السلطات التربوية. أما العنصر الثاني الذي يؤكد أن التأمين المشار إليه إجراء استثنائي وليس اعتياديا، فيتمثل في عدم تحديد المسطرة الواجب اتباعها على إثر وقوع الحادثة، خاصة فيما يتعلق بمسطرة التصريح بالحادثة، وما يتصل بذلك من الإثباتات التي تشهد على وقوع الحادثة أثناء حصة التعليم أو التكوين عن بعد. ذلك أنه استنادا إلى مقتضيات قانون التأمين المطبق حاليا لا يمكن التكفل بالمصاب من طرف شركة التأمين وتقديم التعويضات عن الأضرار والإصابات التي لحقت به إلا إذا طلبت ذلك الجهة التي يوجد في عهدها المؤمن له (محمد أوغريس، 2001، ص 21).

وإذا كان الوضع على هذا النحو بالنسبة للحوادث المدرسية، بحيث لا يرقى إلى الغاية المرجوة من حماية التلاميذ من الآفات التي يمكن أن يتعرض لها، فتجب الإشارة إلى أن التلاميذ لا يحظون بأي تغطية صحية عن الأمراض التي تصيبهم نتيجة ارتيادهم للمؤسسة التعليمية أثناء التعليم الحضوري، مثل الأمراض المعدية، ومن بينها؛ مرض السل، وكوفيد 19 وغيرهما. ونشير في هذا الصدد إلى وقوع حالات عدوى مرضية سابقة بين التلاميذ ببعض المؤسسات التعليمية بسبب انتشار بعض الأمراض المتقلة، مثل مرض التهاب السحايا. وفي هذا الإطار، نلفت النظر إلى أن اتفاقية الضمان المبرمة مع شركة (SAHAM Assurance)¹² تقتصر على التأمين عن الحوادث ولا تمتد إلى الأمراض، حيث تنص في البند الرابع عشر على أنه يستثنى من الضمانات التي تقدمها شركة التأمين "الأمراض ومضاعفاتها ما عدا الأمراض الناتجة عن الحادثة المعرفة في البند العاشر أعلاه".

¹² حلت شركة SAHAM Assurance للتأمين محل شركة سينيا للتأمين CNIA Assurance

وجدير بالذكر أن العديد من المؤسسات التعليمية، وبعض مراكز التكوين عرفت إصابة تلاميذ ومتدربين منتسبين إليها بمرض كوفيد 19، وتكفلت بهم أسرهم في غياب بنود واضحة في التأمين عن المرض في اتفاقية الضمان، وذلك بالرغم من أن السلامة الصحية حق كفله الدستور لكل مواطن مغربي، ويجب على الدولة أن تضع الآليات والوسائل لضمان تحقيقه، حيث ينص الدستور المغربي 2011 في الفصل 21: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته". وتمتد المسؤولية عن السلامة الصحية لتلاميذ المؤسسات التعليمية مباشرة إلى وزارة التربية الوطنية، فهي تتحمل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي تلحق بأي تلميذ نتيجة حادث أو مضاعفات مرضية ترتبط بالحادث، أو إصابته بمرض يرتبط بمتابعته لدراسته.

إن تفعيل الحق الدستوري المتعلق بضمان السلامة الصحية للتلاميذ، يفرض أن تتسع خدمات التأمين المدرسي لتشمل التأمين عن الأمراض التي تصيبهم خلال حياتهم الدراسية، وذلك تنفيذا للالتزامات وواجب الدولة في هذا الشأن، وعليه، فإن شركة التأمين التي ترتبط بعقده مع السلطات التربوية مطالبة بإبرام اتفاقيات مع مصحات خاصة أسوة بما تقوم به مؤسسات التعليم الخصوصي. ونسجل في هذا الصدد أن ما تضمنه الملحق رقم 5 بخصوص " توسيع اتفاقيات الطرف الثالث لتشمل المستشفيات العمومية و وحدات مراكز المستشفيات الجامعية" لا مبرر له، لأن لجوء التلاميذ والطلبة المتدربين بمراكز التكوين إلى خدمات المستشفيات العمومية يعتبر حقا من الحقوق التي يضمنها الدستور المغربي، ولا يحتاج الأمر إلى إبرام اتفاقية لهذه الغاية. والشيء نفسه يقال بخصوص ما نص عليه الملحق رقم 5 حول عقد اتفاقية مع مصالح الوقاية المدنية، ذلك أن نقل المصابين داخل المدار الحضري يعتبر من مسؤوليات هذه المؤسسة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقية، علما أن هذه المصالح تستجيب كلما تلقت نداء من طرف المؤسسات التعليمية. وفي هذا الصدد، يجب القول إن شركة التأمين المعنية التي استفادت من ريع التأمين لسنوات طويلة من خلال استخلاص واجب التأمين الذي يقدمه حوالي سبعة (7) ملايين تلميذ وطالب متدرب، أو ما يزيد عن ذلك، كان أولى بها أن تنشئ عيادات خاصة لفائدة التلاميذ والمتدربين والأساتذة المؤمنين لديها، على غرار ما يفعله صندوق الضمان الاجتماعي وبعض المؤسسات العمومية لفائدة المنخرطين.

III - 3- اعتماد النظام الرقمي في تدبير مجموعة من العمليات التربوية

تجنبنا لتعرض التلاميذ وكذا الأساتذة للإصابة بوباء كورونا، وانتشار العدوى بينهم اعتمدت وزارة التربية الوطنية نظام التعليم عن بعد، حيث دعت الأساتذة إلى تقديم الدروس عبر منصات رقمية أحدثتها لهذه

الغاية. أما فيما يخص نظام التقويم فقد لجأت إلى ملاءمة الأطر المرجعية لامتحانات الباكلوريا مع الظروف الاستثنائية، وأصدرت لهذه الغاية بلاغا إخباريا بتاريخ 29 ماي 2020 يفيد بأن الامتحانات تشمل حصريا الدروس التي تم إنجازها بصفة حضورية انطلاقا من الدخول المدرسي وإلى غاية 14 مارس 2020 الذي صادف تعليق الدراسة الحضورية بالمؤسسات التعليمية. أما بالنسبة لباقي المستويات، فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية بلاغا بتاريخ 18 مايو 2020 تخبر فيه باعتماد نقط فروض المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس المنصرم، وكذا نقط الامتحانات المحلية بالنسبة للسنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة إعدادي لاتخاذ قرارات آخر السنة الدراسية، مع منح الصلاحية لمجالس الأقسام لممارسة السلطة البيداغوجية الممنوحة لهم في اتخاذ القرارات التربوية اللازمة، مع تغليب مصلحة التلاميذ.

وعملا بالتدابير الاحترازية، أصدرت وزارة التربية الوطنية المذكرة رقم 0308/20 بتاريخ 8 مايو 2020 لرقمنة ونزع الصفة المادية عن تدبير التسجيلات المدرسية على صعيد المؤسسة التعليمية، وذلك تجنباً لتقل آباء وأمهات وأولياء التلاميذ إلى المؤسسات التعليمية قصد تسجيل أبنائهم. كما اعتمدت عبر بلاغ إخباري بتاريخ 20 ماي 2020 عملية التوجيه المدرسي عن بعد برسم الموسم الدراسي 2019-2020، وذلك بفسح المجال أمام التلاميذ المعنيين للتعبير عن رغباتهم في التوجيه نحو مساراتهم المهنية والتكوينية من خلال الولوج إلى فضاء المتمدرس عبر إحداث رابط تم وضعه رهن إشارة التلاميذ باستخدام حساب "مسار".

وبخصوص المباريات المهنية، فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية بلاغا صحفيا تخبر فيه أن عملية الانتقاء المتعلقة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2020 ستتم عن بعد، وذلك بإخبار المعنيين عبر بوابتها الرسمية. كما قررت إجراء المقابلات عن بعد مع المترشحين والمترشحات المقبولين. وعلى مستوى الحياة المدرسية، أصدرت وزارة التربية الوطنية وثيقة بعنوان "أنشطة الحياة المدرسية عن بعد، خلال فترة الحجر الصحي"، مارس - ماي 2020 تتوه بالمبادرات التي يقوم بها تلاميذ المؤسسات التعليمية، وبانخراط المصالح الجهوية والإقليمية والمحلية، الهادفة إلى تفعيل الحياة المدرسية عن بعد، حيث تشير هذه الوثيقة في إحدى فقراتها: "[...] وهو ما أسفر عن إطلاق العديد من المسابقات والأوراش الفنية والبيداغوجية والثقافية والصحية والبيئية، التي عرفت تجاوبا كبيرا من التلميذات والتلاميذ من مختلف

الأسلاك التعليمية، وكذا من الأطر الإدارية والتربوية التي ساهمت هي الأخرى على مستوى الإنتاج والتأطير"

13.

وفي هذا الإطار، فقد شكل انتشار جائحة كورونا حافزا للسلطة التربوية لمأسسة التعليم عن بعد واعتماده كنظام تعليمي مكمل للتعليم الحضوري، إما بصفة مؤقتة أو دائمة، كما ينص على ذلك مرسوم 24 أغسطس 2021 المنظم للتعليم عن بعد "يعتبر التعلم عن بعد مكملًا للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين"¹⁴، وقد تطرق المرسوم إلى الجوانب التقنية والإدارية المتعلقة بتقديم التعليم عن بعد، وحقوق والتزامات الأساتذة المهنية، لكنه لم يشير إطلاقا إلى واجب السلطات التربوية والإدارات التابعة لها في ضمان السلامة الصحية للأساتذة والتلاميذ خلال اعتماد التعليم عن بعد، كما لم يتعرض في بنوده إلى الاحتياطات الواجب اتباعها في بعض الظروف الخاصة، مثل الظروف الصحية التي نعيشها اليوم.

وعلى النهج نفسه الذي اعتمده مرسوم 24 أغسطس 2021 بتنظيم التعليم عن بعد، لم تشر المذكرة رقم 085 X21 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول الدخول المدرسي¹⁵ إلى مسؤولية السلطة التربوية في حالة إصابة أي تلميذ بضرر ما خلال فترة التعليم عن بعد، ولا إلى الآليات القانونية والإدارية التي يجب تفعيلها نتيجة ذلك، رغم أنها تركت المجال مفتوحا على إمكانية العودة إلى هذا النمط من التعليم بمجرد إصابة 10 تلاميذ على الأقل بالمؤسسة. ويبدو أن وزارة التربية الوطنية لا تتوفر على تصور واضح للتعامل مع التلاميذ الذي يصابون بعدوى كوفيد 19 خلال فترة ارتيادهم للمؤسسة، حيث اقتصر الأمر حسب ما ورد في المذكرة على عزل التلميذ المصاب، وربط الاتصال بولي أمره، والاتصال بطبيب المركز الصحي، دون تحديد مسؤولية السلطة التربوية بناء على الالتزامات التي تتحملها بقوة القانون في الحفاظ على الأمن الصحي بالوسط المدرسي، وما يترتب عن هذه المسؤولية من تبعات قانونية بخصوص واجب التكفل بالتلميذ المصاب. هذا مع الإشارة إلى

¹³ - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، أنشطة الحياة المدرسية عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، مارس - ماي 2020 (يوجد في صيغة رقمية) .

¹⁴ - مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعليم عن بعد.

¹⁵ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، المذكرة رقم 085 X21 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول تنظيم الانطلاقة الفعلية للدراسة برسم سنة 2021-2022 في ظل استمرار جائحة كوفيد19.

أن التدابير الوقائية، والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المسؤولين عن المؤسسات التعليمية التي نص عليها البروتوكول الصحي تتجاوز طاقة إدارة المؤسسة التعليمية، ويصعب عليها التقيد بها، مثل تخصيص فضاء لعزل أطر وتلاميذ المؤسسة في حال إصابتهم بمرض كوفيد 19، وتوفير الكمادات ووسائل النظافة بالكميات الكافية في غياب ميزانية ترصد لفائدة المؤسسات التعليمية لهذه الغاية، وإجراء فحوصات للكشف المبكر والسريع عن فيروس كورونا، وقياس حرارة أطر وتلاميذ المؤسسة يوميا.

III -4- هل يمكن أن تشكل "قاعدة المسؤولية بدون خطأ" حلا قانونيا لتنظيم الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ أثناء التعليم عن بعد؟

لقد أسس ظهير 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود لقاعدة المسؤولية المدنية، حيث اعتبر في الفصل 78 "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر"

" وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر " .

وإذا كان الأصل أن من تثبت مسؤوليته، إما عن فعل أو خطأ، في إحداث ضرر لغيره يتحمل التعويض عن ذلك، فإن هذه القاعدة تعرف استثناء بالنسبة لرجال التعليم. فقد شهد قانون الالتزامات والعقود تعديلا بواسطة ظهير 4 مايو 1942 يعفي رجال التعليم وموظفي الشبيبة من المسؤولية في حال ارتكاب فعل ضار، صادر عنهم أو عن التلاميذ الموجودين تحت حراستهم بمناسبة ممارسة وظائفهم المهنية، حيث تحل مسؤولية الدولة محل الموظفين المشار إليهم. وينص الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود الذي تمت إضافته نتيجة التعديل الذي أدخله ظهير 4 مايو 1942 على أنه "[...] وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله".

وفي هذا الإطار، وكما يؤكد الفصل التاسع من ظهير 26 أكتوبر 1942، فإن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالتلاميذ، مع ما يترتب عن ذلك من تعويض عن الأضرار، وتحل محل المصاب في حقوقه المشروعة ضد الأشخاص المسؤولين عن الحادثة، ويجوز لها أن تباشر دعوى الاسترداد.

غير أنه إذا كان التلميذ المصاب بالحادثة مؤمناً ضد الحوادث، فيحل مؤمنه محل الدولة في حدود ضماناته، كما ينص على ذلك الفصل العاشر من الظهير المذكور.

وجدير بالذكر أن ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية مهد الطريق لظهير 4 مايو 1942 للتعديل الذي أقره، بحيث لم يتعرض لعنصر الخطأ ومسؤولية رجال التعليم عن الأضرار التي تصيب التلاميذ حينما يكونون تحت حراستهم، إذ اكتفى باشتراط أن يكون التلاميذ مسجلين بصورة رسمية وقانونية، وأن تقع الحادثة أثناء تواجدهم تحت رقابة أطر المؤسسة التعليمية.

ويتضح من خلال ظاهر النص، وباعتماد قاعدة التفسير الواسع لظهير 26 أكتوبر 1942، أن الدولة تتحمل التعويض بمجرد وقوع الضرر. وهذا يفيد أن الظهير المذكور يتبنى قاعدة المسؤولية المدنية المباشرة للدولة دون البحث في تحديد الخطأ وعلاقته بالفعل الضرر. فهل هذا يعني أننا إزاء نظرية المسؤولية المطلقة للدولة، كما يعبر عن ذلك بعض رجال القانون، أو المسؤولية بدون خطأ؟ (شيجا، 2006، Chapus, 1982).

إن البحث في هذا التطور القانوني للمسؤولية المدنية للدولة عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ يحيلنا إلى المرجعية النظرية التي توطر هذا الموضوع، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة عرفت تطوراً على يد الاجتهاد القضائي الفرنسي، بعد أن تبين صعوبة إثبات خطأ الإدارة في الكثير من الحالات، وصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، ولذلك أسس لنظرية جديدة للمسؤولية، وهي المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية القائمة على المخاطر.

إن المسؤولية بدون خطأ "la responsabilité sans faute" كما يقول بذلك الفقيه القانوني الفرنسي Chapus تتأسس على قاعدة مسؤولية الإدارة حتى في حالة انتفاء الخطأ، فهي مسؤولية بقوة القانون، وذلك نتيجة الضرر الذي يلحق بالغير¹⁶. وتعود "نشأة نظرية المسؤولية بدون خطأ" في القانون الفرنسي الذي يعد مصدراً ورافداً أساسياً للقانون المغربي إلى سنة 1895 (Chapus, 1982, p. 850).

¹⁶ « la responsabilité est engagée même en l'absence de faute. C'est une responsabilité de plein droit, à raison du préjudice causé » René Chapus 1982.p.850.

وتتميز المسؤولية بدون خطأ التي أقرها الاجتهاد القضائي الفرنسي في ظل الظروف الاستثنائية بكونها من النظام العام "l'ordre public"، وبالتالي، فالقاضي الذي تعرض عليه قضية تتعلق بحادثة ناتجة عن تصرفات الإدارة يحكم فيها مرتكزا بصورة تلقائية على قاعدة المسؤولية بدون خطأ. وفي هذا الإطار، يرى Chapus أن نظرية المسؤولية بدون خطأ هي مسؤولية قائمة على المخاطر la responsabilité pour risque بمعنى أن الضرر يتحقق نتيجة وجود مخاطر، وبناء عليه، فإن مخاطر حدوث الضرر هو المبرر لنشأة قاعدة المسؤولية بدون خطأ. ونذكر أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد أسس لنظرية المسؤولية القائمة على المخاطر بناء على ثلاثة عناصر، تمثل الحالات التي تنشأ فيها هذه المسؤولية، وهي :

- الأشياء الخطيرة (les choses dangereuses) أي التعامل مع أشياء تشكل خطرا محتملا؛ مثل استعمال أنواع من المتفجرات في العمل، أو الأعمال التي تتطلب استعمال السلاح الناري...أو التعامل مع مواد سامة، كما هي الحال في المختبرات وغيرها.
 - اعتماد طرق خطيرة في مجال العمل (les méthodes dangereuses)، أي ممارسة بعض الأعمال التي قد تلحق ضررا محتملا بالعاملين، مثل مهام إعادة تربية الأشخاص المحتجزين بمؤسسات محروسة لتربية الأحداث والمراهقين، وما يمكن أن يتسببوا فيه من أذى للعاملين.
 - التواجد بأوضاع تتميز بالخطورة (les situations dangereuses)، فقد يتواجد بعض الأشخاص بحكم عملهم ومهامهم في أوضاع خطيرة، مثل تواجد موظف يمارس عمله في منطقة غير مستقرة وغير آمنة بسبب حرب أو نزاعات عرقية، أو ممارسة موظف لعمله في وسط تنتشر فيه أمراض معدية (Chapus, 1982.p 850-856).
- وفي ضوء ما نتيجته نظرية المسؤولية بدون خطأ، وفي غياب نصوص ملائمة لتنظيم الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات التعليمية في النظام التربوي المغربي، ونظرا للتوجه الذي اعتمدته ظهير 1942 باستبعاد عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، نرى أنه من المناسب في الوقت الراهن، بسبب المخاطر التي يشكلها نقشي وباء كورونا إحداث تعديل على النصوص المؤطرة للحوادث المدرسية وكذا حوادث المصلحة، وذلك باعتماد قاعدة المسؤولية بدون خطأ، والتي تعني المسؤولية القائمة على المخاطر، لا سيما وأن المجتمع المغربي قد عرف تطورات مهمة في سلوكه ونمط عيشه مما يفرض مراجعة العديد من النصوص القانونية التي صدرت خلال فترة مقدمة، ومنها ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود الذي أرسى نظاما للمسؤولية يتميز بالتعقيد القانوني، خاصة فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ. إضافة إلى غموض مفهوم الخطأ وحدوده ومبرراته حسب الظروف والملابسات التي يقع فيها. هذا فضلا عن التحول الجوهري الذي يعرفه

اليوم مفهوم المرفق العام وطرق تدبيره، باعتبار التعليم مرفقا عاما. دون أن نغفل خصوصيات الفترة التي صدر فيها قانون الالتزامات والعقود، وبالتحديد ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية التي لم تعد تتماشى مع الأدوار التي تضطلع الإدارة التربوية بها. فقد كان عدد التلاميذ خلال الفترة الأولى من استقلال المغرب ضعيفا، وكان يمكن حراستهم ورعايتهم بسهولة، أما الآن فقد تفاقمت المخاطر، ليس بسبب الارتفاع المهول لأعداد المتدربين فحسب، وإنما بتغير سلوكهم وضعف انضباطهم، مما يجعل من الحيف ربط الحادثة بخطأ الإدارة. وهذا في الظروف العادية، أما خلال الظروف الاستثنائية، فإن دور الدولة يتزايد بشكل أكبر وتتحمل نتيجة ذلك مسؤوليات جسيمة، وهذا مبرر كاف كي تتحمل السلطة التربوية، ممثلة للدولة، المسؤولية المدنية بصورة مباشرة على إثر تعرض التلميذ أو الأستاذ لحادث أثناء التعليم عن بعد.

وبما أن شركة التأمين تحل محل الدولة، في مجال تعويض الأضرار التي تلحق بالمصاب، كما هو الشأن لشركة (SAHAM Assurance)، فإن الظروف الاستثنائية تتيح للسلطات التربوية، باعتبارها الطرف المتعاقد المطالب بتعديل بنود عقد التأمين من أجل مواكبة المستجدات الناتجة عن الظروف الاستثنائية، لاسيما وأن عقد التأمين المبرم مع الشركة عقد إداري، استنادا إلى مضمون البند الثامن من اتفاقية الضمان، الذي ينص على أن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بالقضايا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استنفاد كل الطرق الودية لفض النزاع.

وفي ما يخص حوادث المصلحة التي يتعرض لها الأطر التربوية والإدارية أثناء إنجاز مهامهم، وهي الحادثة التي يتعرض لها الموظفون الرسميون سواء أثناء أو بمناسبة مزاوله عملهم¹⁷، فترى ضرورة تحديد لائحة أوضاع العمل التي تعتبر مصدر خطر، ومن ذلك مثلا التواجد من أجل العمل في محيط ينتشر فيه الوباء، واعتبار كل حالة تتم فيها حادثة مصلحة في مثل هذه الظروف تتحمل فيها الدولة المسؤولية المدنية بصورة مباشرة انسجاما مع نظرية المسؤولية القائمة على المخاطر.

¹⁷ ينظمها الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1959) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه، وكذا القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ومنشور رئيس الحكومة رقم 10.2018 بتاريخ 11 يونيو 2018 حول استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض والحوادث المنسوبة للعمل.

خاتمة

إذا كانت المسؤوليات التي تتحملها السلطات التربوية في الحفاظ على السلامة الصحية للتلاميذ وأطر المؤسسات التعليمية تتميز بالكثير من الغموض، وقصور واضح في التنظيم القانوني، وما ينتج عن ذلك من تداعيات على استقرار المنظومة التربوية المغربية، خاصة في ظل تنزيل أورش الرؤية الاستراتيجية للإصلاح التربوي 2015-2030 كما يوطرها القانون- الإطار رقم 51.17 لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، فإن الحاجة تدعو إلى مراجعة وتحيين النصوص القانونية من أجل حكمة أفضل لقاعدة الاستمرارية البيداغوجية خلال فترة تفشي جائحة كورونا، وضمان سلامة التلاميذ وأطر المؤسسات التعليمية. ولهذه الغاية، فإن السلطات التربوية مدعوة إلى تأطير العمل بالنظام الرقمي، وإصدار النصوص القانونية التي تحدد وضعية المدرسين والتزاماتهم المهنية، وحصر المواد المدرسية وتوقيتها، وآليات التقييم، ونظام الحماية والسلامة، وكذلك وضع نظام للتعويض عن المخاطر باعتبار أن الأساتذة وأطر مؤسسات التربية والتكوين، بصفة عامة، يعملون في ظروف تتميز بانتشار الوباء، ويستعملون الوسائل التكنولوجية الرقمية، من هواتف وحواسيب. فهم بذلك يتعاملون مع خطر محتمل. كما أن عملية تسجيل الدروس تجعل الإداريين والأساتذة يستعملون تجهيزات ويحتكون بأشخاص قد يتسببون في نقل عدوى فيروس كوفيد 19. أضف إلى ذلك أن هذه الأطر تضطر إلى التنقل من أجل أداء مهامها، سواء في القيام بمهام التأطير والتتبع، أو تسجيل الدروس، وقد يعرض ذلك سلامتهم وصحتهم للمخاطر، ولذلك، نرى أنه من واجب السلطات التربوية إحداث تأمين عن المخاطر لفائدة الأطر التربوية والإدارية، أو إحداث تعويض عن ذلك أسوة بما قامت به السلطات الصحية لفائدة الأطر الطبية وشبه الطبية.

وفي السياق نفسه، ونظرا لخطورة مرض كوفيد 19 واحتمال أن يصبح داء مزمن يعاود الانتشار كل سنة على غرار مرض الأنفلونزا، لا قدر الله، كما يقول بذلك العديد من علماء الصحة، فقد يكون من اللازم على السلطات الصحية إدراج هذا الوباء ضمن لائحة الأمراض المهنية.

وفي هذا الإطار، لابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت النصوص المنظمة لمسؤولية السلطة التربوية عن ضمان السلامة الصحية للتلاميذ المتدربين بمؤسسات التعليم العمومي، وللمتدربين بمراكز التكوين أثناء انتشار وباء كورونا تتميز بالقصور والغموض، فإن الوضع أشد غموضا بالنسبة لمؤسسات التعليم الخصوصي، حيث تلجأ هذه المؤسسات إلى تأمين تلامذتها بمؤسسات التأمين دون أن تفرض شروطها، وذلك على خلاف

مؤسسات التعليم العمومي ومراكز التكوين التي ترتبط باتفاقية الضمان التي عرفت تعديلا طفيفا عقب انتشار وباء كوفيد 19. وعليه، ندعو إلى تمديد العمل بهذه الاتفاقية بمؤسسات التعليم الخصوصي، رغم العديد من الثغرات التي تشوبها، وذلك في انتظار مبادرة من الوزارة الوصية تؤدي إلى مراجعة بنودها خدمة لمصلحة المتعلم، وترجمة الاهتمام الذي يجب أن يحظى به التلميذ فعليا انسجاما مع الشعار الذي ترفعه الوزارة " التلميذ في قلب المنظومة التعليمية".

نخلص إلى القول بأنه إذا كانت الدولة تحل محل أساتذة وموظفي قطاع التعليم في المسؤولية عن الأخطاء الصادرة عنهم، فإننا نرى أن الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للدولة نشأت خلال فترة كان نمط التدبير يتميز بكونه بسيطا، ويتم مباشرة من طرف الإدارة المركزية، مما يدعو إلى ملائمة النصوص مع التطورات التي تحدث تماشيا مع الأوضاع المستجدة. وفي هذا السياق، فقد عرف نمط التدبير قفزة نوعية في السنوات الأخيرة، سواء بفعل تطور قواعد التدبير العمومي الحديثة، أو بسبب تطور النظام الرقمي، حيث شهدنا اعتماد نظام العمل عن بعد بمعظم مرافق الدولة خلال فترة جائحة كورونا، بما في ذلك قطاع التعليم، وليس ببعيد أن نجد أنفسنا في أفق قريب أمام " مدرسة رقمية"، وهذا يفرض إحداث تغيير جوهري على القاعدة القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الدولة عن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص أثناء مزاوله عملهم بالمرافق العمومية، بصفة عامة، والتلاميذ وأطر المؤسسات التعليمية، بصفة خاصة، لاسيما مع ظهور معايير جديدة تحدد المسؤولية المدنية، مثل قاعدة عيب تدبير المرفق العمومي. وفي الإطار نفسه، يجب عدم إغفال بعض العناصر المؤثرة في تحديد مفهوم الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية المدنية للدولة، مثل ظروف الزمان والمكان، وشخصية وسلوك الأطفال الذين تتكفل المؤسسة التعليمية بحراستهم.

وإذا كان اعتماد التعليم عن بعد يجري في ظروف استثنائية، بسبب حالة الطوارئ الصحية، فهل هذا من شأنه أن يجعل السلطات التربوية تتحلل من بعض مسؤولياتها في الحالات التي يتعرض فيها التلاميذ أو أطر المؤسسات التعليمية لحوادث نتيجة خطأ أو تقصير الإدارة، وذلك بالارتكاز على نظرية الظرف الاستثنائية؟ نأمل أن يساهم الفقه القانوني والاجتهاد القضائي في إيجاد الأجوبة المناسبة من أجل تذليل هذا التعقيد القانوني.

لائحة المراجع

- يعيش، فارسي (2001). المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي والمقارن. نشر البديع، مراكش.
- الأعرج، محمد (2015). القانون الإداري المغربي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة.
- أوغريس، محمد (2001). التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي، الدار البيضاء، دار القرويين. الطبعة الثانية.
- شبحا، إبراهيم عبد العزيز (2006). القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد الواحد الجميلي، محمد (1995). ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، أنشطة الحياة المدرسية عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، مارس - ماي 2020 .
- Boumaajoun, J. L'enseignement à distance à l'ère du coronavirus, Enjeux et défis d'une numérisation précoce, Libération, 2 avril 2020.
- Bouvier, A.(2007), la gouvernance des systèmes éducatifs, 2^{ème} édition, politique d'aujourd'hui , Paris. PUF.
- Chapus, R. (1985), Droit administratif général, Paris, Edition Montchrestien.
- Demeslay Isabelle. La faute de surveillance des membres de l'enseignement public dans le cadre des accidents scolaire. Revue juridique de l'Ouest, 1997- 1.pp. 35-48. Doi : <https://doi.org/10.3406/juro.1997.2366>
- Lusignan, J., et Pelletier G.,(2009) Gouvernance, pilotage et régulation intermédiaire dans les systèmes éducatifs, in la gouvernance en éducation, , (dir.) Pelletier, Bruxelles, De Boeck.
- OECD, Charles Baudion, (2013), Risk management : Strategic Cricis.
- Rousset, M. (2003) Droit administratif marocain, Al Maarif A Jadida, Rabat, 6^e édition.

- UNESCO, COVID-19, (2020) Un aperçu des stratégies nationales d'adaptation relatives aux examens et évaluations à enjeux élevés. Document de travail 11 avril 2020.
- UNESCO, (2015) Modules thématiques, Gestion de l'école en période de crise et post-crise, Bamako, juin, 2015.
- Yves Carrières Et Hélène Meagher, Avocats, Conseil scolaire de l'île de Montréal. La responsabilité civile à l'école et la prévention des accidents, 2001, Notes de cours. Consulté sur : https://www.cgtsim.qc.ca/wp-content/uploads/2021/06/LA_RESPONSABILITE_CIVILE_ET_LA_PREVENTION_DES_ACCIDENTS_A_L.pdf

النصوص القانونية والتنظيمية والإدارية

- الدستور المغربي 2011.

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1959) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتنميته.
- الظهير الشريف المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية.
- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
- القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).
- القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية كما وقع تغييره وتنميته.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020. بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعليم عن بعد.
- مرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

- منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1/ 2020 حول التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء " كورونا" بالإدارات العمومية والتربوية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.
- منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3/ 2020 حول العمل عن بعد بإدارات الدولة.
- منشور رئيس الحكومة رقم 10.2018 بتاريخ 11 يونيو 2018 حول استرجاع أبدال الأتخاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض والحوادث المنسوبة للمعمل.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، المذكرة رقم 085/21 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 حول تنظيم الانطلاقة الفعلية للدراسة برسم سنة 2021-2022 في ظل استمرار جائحة كوفيد 19.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المذكرة رقم 071/19 بتاريخ 4 يونيو 2019 في شأن تدبير ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل وحوادث المصلحة.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المذكرة رقم 0308/20 بتاريخ 8 مايو 2020 حول التدابير التنظيمية لرقمنة تدبير التسجيلات المدرسية بمنظومة " مسار".
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المذكرة رقم 057/20 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 في شأن اتفاقية الضمان المدرسي.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بلاغ صحفي بدون تاريخ الصادر حول توقيف الدراسة انطلاقا من 16 مارس 2020.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بلاغ بتاريخ 29 مارس 2020 حول تأجيل العطلة الربيعية واستمرار الدراسة عن بعد.

Translittération de la bibliographie des ouvrages (Arabe /Latin)

- ī'īš, fārsī (2001). al-msu'ūlī' al-mdnī' līm'lm fī al-qānūn al-mğrbī wālmqār.nšr al-bdī', mrākš.
- al-'a'rg, mħmd (2015). al-qānūn al-idārī al-mğrbī, al-rbāt, mħb'ī al-m'ārf al-ğdīdī.
- aūgrīs, mħmd (2001). al-t'amīn mn al-msu'ūlī' fī al-tšrī' al-mğrbī, al-dār al-bīdā', dār al-qrwīn.āl'īb'ī al-īānī.
- šīhā, ibrahīm 'bd al-'zīz (2006). al-qdā' al-idārī, mbd'a al-mšrū'ī' – tnzīm al-qdā' al-idārī, al-iskndrī, mnš'a' al-m'ārf.
- 'bd al-wāħd al-ğmīlī, mħmd (1995). māhī' al-'qd al-idārī fī dū' aħkām al-qdā' al-frnsī wālmšrī, al-qāhrī, dār al-nħdī al-'rbī.

- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī, anšṭī al-ḥīāī al-mdrsīī 'n b'd ḥlāl ftrī al-ḥḡr al-ṣḥī, mārs – māī 2020 .

Translitération de la bibliographie des textes juridiques (Arabe /Latin)

- āldstūr al-mḡrbī 2011.
- al-ḡhīr al-šrīf rqm 1.58.008 al-šādr fī 4 š'bān 1377 (24 fbrāīr 1959) fī š'an al-nḡām al-'asāsī al-'ām llūzīfī al-'mūmīī ḥsb mā ūq' ṭḡyirh ūttmīmh.
- al-ḡhīr al-šrīf al-mu'rh fī 16 šwāl 1361 (26 aktūbr 1942) al-mt'lq bālt'wyḍ 'n al-ḥwādt al-tīīt'rd ṭlāmīd al-mu'ssāt al-mdrsīī al-'mūmīī.
- al-ḡhīr al-šrīf al-mu'rh fī 9 rmḡān 1331 (12ḡšt 1913) bmtābī qānūn al-āltzāmāt wāl'qūd.
- al-qānūn rqm 12-18 al-mt'lq bālt'wyḍ 'n ḥwādt al-šḡl al-šādr btnfīdh al-ḡhīr šrīf rqm 190-14-1 šādr fī 6 rbī' al-'aūl 1436 (29 dīsmbr 2014).
- al-qānūn rqm 011.71 btārīh 12 dī al-q'dī (30 dīsmbr 1971) al-mḡdt bmūḡbh nḡām llm'āšāt al-mdnīī kmā ūq' ṭḡyirh ūttmīmh.
- mrsūm bqānūn rqm 2.20.292 šādr fī 28 mn rḡb 1441 (23 mārs 2020)īt'lq bsn aḡkām ḥāšī bhālī al-ṭwār'ī al-ṣḥīī wiḡrā'āt al-i'lān 'nhā.
- mrsūm rqm 2.20.293 btārīh 24 mārs 2020. bi'lān ḥālī al-ṭwār'ī al-ṣḥīī bsā'ir al-trāb al-ūṭnīī lmwāḡḥī tfsī fīrūs bkūrūnā – kūfīd 19.
- mrsūm rqm 2.20.474 šādr fī 15 mn mḡrm 1443 (24 aḡsts 2021)īt'lq bālt'īm 'n b'd.
- mrsūm rqm 2.02.376 al-šādr fī 6 ḡmādi al-'aūlī 1423(17 iūlīū 2002) bmtābī al-nḡām al-'asāsī al-ḥāṣ bmu'ssāt al-trbīī wālt'īm al-'mūmīī
- mnšūr ūzīr al-āqtṣād wālmālīī wiṣlāḥ al-idārī rqm1/ 2020 ḥūl al-tdābīr al-ūqā'īī mn ḥṭr antšār ūbā' " kūrūnā" bālīdārāt al-'mūmīī wāltrābīī wālmū'ssāt al-'mūmīī wālmqāūlāt al-'mūmīī.
- mnšūr ūzīr al-āqtṣād wālmālīī wiṣlāḥ al-idārī rqm3/ 2020 ḥūl al-'ml 'n b'd bidārāt al-dūlī.
- mnšūr r'īs al-ḡkūmīī rqm 10.2018 btārīh 11 iūnīū 2018 ḥūl astrḡā' abdāl al-'at'āb al-ṭbīī wālmṣārīf al-mtrtbtī 'n al-'amrāḍ wālḥwādt al-mnsūbtī llm'ml.
- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī , al-mḡkrī rqm 21/085 btārīh 30 sbtmbr 2021 ḥūl tnḡīm al-āntlāqī al-f'līī lldrāsī brsm snī 2021-2022 fī ḡl astmrār ḡā'īḥī kūfīd 19.
- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī, al-mḡkrī rqm 19/071 btārīh 4 iūnīū 2019 fī š'an tdbīr mlfāt al-ḥwādt al-mdrsīī ūḥwādt al-šḡl ūḥwādt al-mṣlḥī.

- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī al-mdkrī rqn 20/0308
btārīḥ 8 māīū 2020 ḥūl al-tdābīr al-tnzīmīī lrqmnī tdbīr al-tsḡīlāt al-mdrsīī bmnzūmī " msār".

- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī al-mdkrī rqn 20/057
btārīḥ 22 sbtmbr 2020 fī š'an atfāqīī al-ḍmān al-mdrsī.

- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī blāḡ ṣḥfī bdūn tārīḥ
al-ṣādr ḥūl tūqīf al-drāsī anṭlāqā mn 16 mār 2020.

- ūzārī al-trbīī al-ūṭnīī wāltkwyn al-mhnī wālt'īm al-'ālī wālbḥt al-'lmī, blāḡ btārīḥ 29 mār
2020 ḥūl t'aḡīl al-'ṭī al-rbī'īī wāstmrār al-drāsī 'n b'd.